

اخترت لنفسها واحدة وفتح وبيع طلقت لنفسها واحدة
واخترت لنفسها بطلاقة بانته بواحدة ولا يدخل
الكثير في امرك بيديك اليوم وتعد غد وانزلت
الامر في يومها بطل امره لك اليوم وكان بيدها
تعد غد وفي امرك بيديك اليوم وغدا يدخل
وانزلت في يومها لم يبق في الغد ولو كانت
تعد الغد لغيره وكانا لم نفعم او فلتت عنه
او اذا كان غرقا وادعكسك او ادعنا يا ماء
بالمشورة او شهورا للاشهاد او كان نفعك ابنة
فوقفت بقى خيارها وان سارت لا والقلك
كالبيوت ولو قالها طلق لنفسك ولم يبق او نوي
واحدة فطلقت وفتح رخصته وان طلقت
ثلاثا ونواه وفتح ويا بنته لنفسه طلقت
لا ياخترت ولا يملك الرجوع ويقبضه بجلستها
بالا اذا اخرجت وتو قالها طلق لنفسك ثلاثا
فطلقت واحدة وفتح واحدة لانه عكسه وطلق
نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت واحدة عكسه *

١٢٥٨

ولو قال رجل طلق
امرأتي لغيره بطل
الا اذا كان شديدا

لا ولو

لا ولو امرها بالباين ايا الرعي فمكسك وفتح ما امره
انت طالق ان شئت فقالت شينتا رخصت فقال
شينتا ينوكي الطلاقا وقال شينتان كان كذا
لمعدوه بطل وان كانت شينتا طلقت انت طالق
شئ شئت فزوت الامر لا يزيد ولا ينقصه بالجلس
ولا تطلق الا واحدة وفي كل ما شئت لما ان تفرق
الثلاث ولا تجتمع ولو طلقت بعد روع احسك
لا يقع وفي حيث شئت وابر شئت لم تطلق حتى تنسا
في مجلسها وفي كيف شئت نفع رخصته فان شئت
بابنة او ثلاثا ونواه وفتح وفيه كبر شئت تطلق
شائنا فيه فان زوت ارتد وفيه طلق من ثلاث
ما شئت تطلق مادون الثلاث والله تعالى اعلم

ولو قال

باب التعلق

انما يصح في القول له ملكه ان زوت فان طالق
او مضافا اليه كان كتمك فان طالق يقع بده
فلو قال لا حينئذ ان زوت فانت طالق فكمها